

وثانيها : إنا إذا قلنا : «بعض (ب) (ج)»
انعكس : «بعض (ج) (ب)»
لأنَّ الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها بطريق الافتراض ، لا بطريق عكس
السَّالبة حتَّى لا يلزم الدَّور . وإذا صدق : «بعض (ج) (ب)»
وجب أن يكذب : «لا شيء من (ج) (ب) دائماً» ؛
وقد كتنا فرضناه صدقاً ؛ هذا خلف .
واعلم أن هذا المصنّف قال في كتابه الملخّص : «إنّ الذي أجازته واستقرّ [35و]
رأيه¹ عليه أنّ السَّالبة الدَّائمة إمّا أن يوجد موضوعها بحسب الحقيقة ، أو
بحسب الوجود الخارجي» .
فإن كان الأول : لم تنعكس كنفسها ، إمّا تقدّم من الاحتجاج على عدم
وجوب انعكاسها . والخلف والافتراض اللذان احتجّ بهما من أوجب
انعكاسها إنّما يتقرّر ويتّضح إذا أخذنا موضوع القضية بحسب الوجود
الخارجي ؛ وذلك غير ما نحن فيه .
وإن كان الثَّاني : انعكست مثل نفسها بالافتراض والخلف المذكورين .
وهذا الكلام دعوى ؛ والاحتجاج بالخلف والافتراض لازم ، سواء فرضنا
موضوع القضية بحسب الوجود الخارجي أو بحسب الحقيقة . ولم تنبئ كيفية
صحة الخلف والافتراض على أحد الاعتبارين دون الآخر لتكلم عليه .
والصّحيح ، أنّها تنعكس كنفسها ، وأنّ الذَّاهب إلى عدم انعكاسها إنّما
بني احتجاجه على صحة كون القضية كَلِّية في غير المراد الضّروري . ولما
كان ذلك عندنا فاسداً ، فسد ما اتبني عليه .

1 الأصل : رأى .